

Distr.: General
10 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١١/٢٢

الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما موادها ٢ و ٣ و ٩ و ٢٠، والتزامات الدول الأطراف بها،

وإذ يضع في اعتباره جميع الأشكال التي قد يُفصل بها الطفل عن والديه رغماً عنهما، لا سيما عندما ينجم الانفصال عن إجراء تتخذه الدولة،

وإذ يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال الوالدين المسجونين، الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج المناقشة العامة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حقوق الطفل،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام،

١- يعترف بما للحكم بإعدام أحد الوالدين أو تنفيذه من تأثير سلبي على أطفالهما، ويحث الدول على أن توفر لهؤلاء الأطفال ما قد يحتاجون إليه من حماية ومساعدة؛

٢- يهيب بالدول أن تتيح لهؤلاء الأطفال أو، عند الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى، لفرد آخر من أفراد الأسرة، سبيل اتصال بوالديهم والحصول على جميع المعلومات ذات الصلة عن وضعهما؛

٣- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والعشرين بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل التي تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مساهمة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

٦- يقرر أن يواصل الملحق السنوي المرفق بتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام، بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، توفير معلومات عن هذه المسألة.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]